



الجمهوريّة اللبنانيّة

وزارة الماليّة

الوزير

مذكرة رقم: ٤٣٩٧٤ / ٥٦


تاريخ: ٢٨ كانون الثاني ٢٠١١

حيث تبين أن بعض المكلفين المترابطين وفقاً لأحكام المادة العاشرة من قانون الإجراءات الضريبية أو استناداً إلى أن إدارتهم تمت من قبل شخصي حقيقي واحد، قد اعتبروا أنهم مجموعة اقتصادية واحدة وبالتالي لا يتوجب عليهم احتساب وفرض الضريبة على القيمة المضافة عند تعاملهم فيما بينهم،

وحيث أن النتيجة النهائية من حيث المبدأ لقيمة الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة هي صفر، على اعتبار أن المكلف الذي يفرض الضريبة سيحدد حصيلتها إلى الخزينة، وأن المكلف الذي فرضت عليه الضريبة سيقوم بحسماً من الضرائب التي سيحصلها نتيجة فرض الضريبة على الغير،  
لذلك،

يعطى المكلفون المشار إليهم أعلاه بالنسبة لفترات التي لم تسقط ضرائبها بعامل مرور الزمن ولغاية الفصل الثالث من العام ٢٠١١، مهلة شهر واحد للتقدم إلى مديرية الضريبة على القيمة المضافة بطلب يتضمن قيم العمليات التي كان يتوجب فرض الضريبة عليها ونقصيلها (بالنسبة للمكلف الذي كان يتوجب عليه فرض الضريبة) والتي كان يتوجب حسمها (بالنسبة للمكلف الذي لم يسدض الضريبة) وتسديد الفرق النهائي المتوجب للخزينة، مع غرامة التحصيل المتوجبة.

كما يطلب إلى مديرية الضريبة على القيمة المضافة المباشرة بدراسة هذه الطلبات والتحقق منها وفرض الضرائب والغرامات على الحالات التي لم يتم التصرّح والتسلّد عنها.



نشر:

- على موقع وزارة المالية الإلكتروني

- في الجريدة الرسمية